

شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص قبيلا فيها  
 شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوي ذلك من  
 الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان  
 الحق مالا او غير ما مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية  
 ويقبل في الولادة والبراءة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع  
 عليه الرجال الشهادة امرأه واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة  
 ولفظة الشهادة فان لم يذكر المشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم  
 واتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر  
 عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود  
 فان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال الابدان يسأل عنهم في  
 السر والعلانية وما يتجمل به الشاهد على ضربين احدهما ما ثبتت  
 بنفسه مثل السب والافتراء والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سأل  
 ذلك الشاهد وراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويؤيد

اشهدانه

اشهدانه باع ولا يقو الا يشهد به ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل  
 الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز للسامع  
 ان يشهد على شهادته الا ان يشهد عليها وكذلك لو سمعه يشهد  
 الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يجز للشاهد  
 اذا راى خطأ ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الأعمى  
 ولا الممورك ولا المحدود في ذوق وان تآب ولا شهادة الولد لوالده  
 وولد لوالده ولا شهادة الولد لابويه واجلده ولا يقبل شهادة  
 احد الزوجين الاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا مكاتبه ولا  
 شهادة الشريك لشريكه فيما هو في شركتها ولا يقبل شهادة الزور  
 لانيه وعمه ولا يقبل شهادة المحن ولا ناعه ولا مغيبه ولا مدمن  
 الشرب على الكهو ولا من بلب بالطيور ولا من يعين للناس ولا من ياتي  
 بانامن الكبار التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار او  
 ياكل الربا والمقام ما تردوا الشترج ولا من يفعل الافعال المستهفة